



وزارة التخطيط والتعاون الدولي

آلية الحصول على موافقة التمويل الأجنبي
المقدم للجمعيات والشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح
والجمعيات والاتحادات التعاونية

(الصادرة بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 69621/4/14/1 تاريخ 2023/12/21)

أولاً: تعريفات

- التمويل الأجنبي:** التمويل أو التبرع (العيني والنقدي) التي ترغب الجهات المحددة ضمن نطاق تطبيق هذه الآلية الحصول عليه من شخص غير أردني بشقيه التنموي والإنساني.
- التبرع العيني:** أية مساعدات غير نقدية (مثل الأجهزة والمعدات، والأغذية، ومواد النظافة العامة والمعقمات، والأضاحي، والمعونات الشتوية مثل الألبسة والأغطية وأجهزة التدفئة، والمعونات الصيفية مثل المراوح خزانات المياه، وغيرها...).
- الوزارة:** وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
- الوحدة:** وحدة التمويل الأجنبي للجمعيات والشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح والجمعيات والاتحادات التعاونية المنشأة في الوزارة.
- اللجنة:** لجنة دراسة طلبات الحصول على التمويل الأجنبي.
- اللجنة الوزارية:** اللجنة الوزارية للتمويل الأجنبي.
- الطلب المكتمل:** الطلب الذي استوفى المتطلبات الإدارية والفنية والمالية لإشعار مجلس الوزراء/اللجنة الوزارية من خلال الوزير المختص.
- إشعار التمويل:** المخاطبة من الوزير المختص إلى مجلس الوزراء حول رغبة مقدم الطلب بالحصول على التمويل الأجنبي متضمناً الطلب المكتمل.

ثانياً: لجنة دراسة طلبات الحصول على التمويل الأجنبي

1. تتشكل لجنة دراسة طلبات الحصول على التمويل الأجنبي برئاسة أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي، وعلى النحو التالي:

أ- الأعضاء الأساسيين (لا يقل المستوى الوظيفي عن رتبة مدير):

- رئاسة الوزراء/عضواً.
- وزارة التنمية الاجتماعية/عضواً.
- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/عضواً.
- وزارة الداخلية (عضوين اثنين).

ب- الجهة المختصة/القطاع المعني.

يتم تسمية ممثلين من قبل الوزارات المختصة والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة للمشاركة في أعمال اللجنة لدراسة الطلبات المقدمة التي تدخل ضمن اختصاصاتهم، بحيث يتم تفويضهم بالصلاحيات

- اللازمة لاتخاذ القرارات ذات العلاقة بعمل اللجنة، ويقوم ممثلي هذه الجهات بالتوقيع على التوصيات الخاصة بالتمويل الواردة في محضر الاجتماع كل حسب اختصاصه.
2. تجتمع اللجنة أسبوعياً وكلما اقتضت الضرورة.
 3. يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائها الأساسيين على أن يكون الرئيس أو من ينوب عنه من بينهم.
 4. يعتبر العضو الأعلى درجة من الحضور من الأعضاء الأساسيين رئيساً للجنة في حال غياب رئيسها.
 5. تتولى اللجنة المهام التالية:

- أ. النظر في طلبات الحصول على التمويل التي استوفت المراجعة الإدارية والفنية ودراسة مدى توافقها مع الأولويات الوطنية (مسارات التحديث السياسي والاقتصادي والإداري والاستراتيجيات القطاعية والمؤسسية للتمويل التنموي) و(خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية للتمويل الإنساني)، ورفع التوصيات اللازمة حولها.
- ب. ضمان انسجام التمويل الأجنبي مع النظام العام أو الآداب العامة، وعدم تعارضه مع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها، والمواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة.
- ج. وضع المعايير التي يتم الاستناد إليها لدراسة الطلبات ضمن المحاور الفنية، المالية، الإدارية، وغيرها.

6. سكرتاريا اللجنة:

تتولى الوحدة أعمال سكرتاريا اللجنة من حيث التحضير الفني واللوجستي للاجتماعات الدورية للجنة ومتابعة تنفيذ قراراتها.

ثالثاً: اللجنة الوزارية للتمويل الأجنبي

تعتبر اللجنة الوزارية المشكلة من قبل مجلس الوزراء للتمويل الأجنبي المرجعية للجنة فيما يتعلق بالطلبات التي قامت اللجنة بالتنسيق فيها بعدم الموافقة أو حصل حولها أي خلاف.

رابعاً: آلية تقديم طلب الموافقة للحصول على التمويل الأجنبي

1. نطاق التطبيق:

- أ. الجمعيات المسجلة لدى سجل الجمعيات في وزارة التنمية الاجتماعية.
- ب. الشركات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المسجلة لدى دائرة مراقبة الشركات.
- ج. الجمعيات والاتحادات التعاونية المسجلة لدى المؤسسة التعاونية الأردنية.
- د. أي طلبات ترد للجنة من رئاسة الوزراء.

2. إجراءات العمل:

تقديم الطلب:

تقوم الجهة الراغبة بالحصول على التمويل الأجنبي بتقديم طلب رسمي من خلال النظام الإلكتروني أو النماذج الرسمية المعتمدة لهذه الغاية، متضمناً ما يلي:

- أ. كتاب موجه لوزارة التخطيط والتعاون الدولي يتضمن الطلب من الوزارة إشعار مجلس الوزراء برغبة مقدم الطلب بالحصول على التمويل الأجنبي بعد أن يحقق الطلب شروط الطلب المكتمل.
- ب. نموذج طلب الموافقة على التمويل الأجنبي المعتمد من اللجنة مع مرفقاته متضمناً حجم التمويل، وطريقة استلامه، والغاية التي سينفق عليها، وأي شروط خاصة به حسب طبيعة التمويل والبرامج والأنشطة اللازم تنفيذها (مرفق رقم 3).
- ج. شهادات التسجيل ونموذج البيانات التفصيلية للجهة المتقدمة بالطلب (للجمعيات)، والسجل التجاري (للشركات)، والشركاء المحليين (إن وجد).
- د. كتاب التزام بالتمويل من الجهة الممولة مبيناً قيمة التمويل ومصدره.
- هـ. إبراز ما يبين استخدام التطبيق الإلكتروني الخاص باللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلق بالإرهاب وتمويله (AMLU Application).

المراجعة الإدارية:

تقوم الوحدة بمراجعة الطلب والتأكد من تضمنه كافة المتطلبات الوارد ذكرها في البند (أ) من هذه الفقرة، وإعلام مقدم الطلب حول أية نواقص خلال (3) أيام من خلال البريد الإلكتروني لاستكمالها خلال مدة (30) يوماً، وخلاف ذلك يعتبر الطلب لاغياً.

المراجعة الفنية:

- أ. تقوم الوحدة بإرسال الطلبات إلى أعضاء اللجنة وممثلي الجهات المختصة من خلال البريد الإلكتروني قبل (7) أيام من تاريخ العرض على اللجنة للمراجعة الفنية.
- ب. تقوم اللجنة بمناقشة الطلبات وترفع توصياتها حسب الأصول، على أن تتضمن توصيات اللجنة تحديد الجهة/الجهات المعنية بالإشراف على التنفيذ.

- ج. للجنة الاستيضاح من مقدم الطلب حول أية وثائق أو معلومات إضافية من خلال سكرتاريا اللجنة حول طلب التمويل، على أن يقوم مقدم الطلب بالرد خلال مدة يومين (2 يوم)، وخلاف ذلك يتم إعادة عرض الطلب على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب حوله.
- د. في حال صدور توصية من اللجنة بعدم الموافقة على الطلب، أو حصل خلاف حوله، يتم إعلام مقدم الطلب حول التوصية من خلال البريد الإلكتروني بعد اجتماع اللجنة مباشرة، ويحق لمقدم الطلب التقدم باعتراض على التوصية إلى الوحدة خلال مدة يومين (2 يوم) من تاريخه.
- هـ. في حال قيام مقدم الطلب بالاعتراض، تنظر اللجنة به خلال أول اجتماع لها بعد ورود الاعتراض.
- و. في حال عدم قبول الاعتراض، ترفع اللجنة توصيتها حول الطلب إلى اللجنة الوزارية لاتخاذ القرار المناسب حوله.
- ز. إذا لم يقدم الطلب بالاعتراض على توصية اللجنة بعد مضي يومين (2 يوم)، يتم رفع التوصية إلى اللجنة الوزارية لاتخاذ القرار المناسب حوله.

3. الإطار الزمني للمراجعات الإدارية والفنية:

يجب ألا تتجاوز المدة الزمنية من تاريخ استلام الطلب إلى حين اعتباره محققاً لشروط الطلب المكتمل (25 يوماً).

4. إجراءات إشعار مجلس الوزراء:

يتم إشعار مجلس الوزراء بالطلب المكتمل من خلال الوزير المختص متضمناً توصية اللجنة.

5. قرار الحصول على التمويل:

يتخذ مجلس الوزراء القرار المناسب حول طلب الحصول على التمويل الأجنبي حسب المدد القانونية وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة.

انتهى،،